mroftalp htehaB ni knil muideM

6955 - ضابط جمع الصلوات في المطر - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

سائل يقول ما هو الظابط في جمع الصلوات عند نزول الامطار؟ وجهونا بذلك سماحة الشيخ الجمع رخصة عند وجه المطر عند المرض وفي السفر كذلك والله جل وعلا يحب ان تؤتى رخصه - 00:00:00

فاذا نزل بالمسلمين مطر يشق عليهم معه اداء الصلاة في وقتها العشاء او العصر من الظهر فلا بأس يجمعه كما يجمع السهر مسافر والعصر والمغرب والعشاء فهكذا المسلمون في القرى والانصار - 00:00:18

اذا نزعت بهم الامطار وصارت الاسواق فيها والسيول فانهم يجمعون بين المغرب والعشاء جمع تقديم لان لا يشق عليهم الخروج للعشاء مع وجود المطر المتتابع او الزلق في الاسواق والدحر الابطين في الاسواق والظهر والعصر في - 00:00:38

بينهما خلاف بين اهل العلم والصواب لا حرج في الجمع بينهما عند وجود العذر الشرعي. لوجود العذر الشرعي جاز للجمع كما جمع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر وفي - 00:01:03

الخوف والمرض كله لا بأس النبي صلى الله عليه وسلم حتى الامة على ما فيه الرزق وما فيه الخير لها واحب قال ان الله يحب ان تترخصه كما يكره ان تؤتى معصيته - 00:01:19

قال ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بيننا الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا باطل. في جوار غير خفي ولا سفر - 00:01:37

قيل لابن عباس قال لئلا يحرر امته يعني هذا تقع امته في الحرج فاذا كان هناك مطر او خوف او مرض جاء الحرج فلا بأس ان يجمعوه والحديث هذا قال جماعة من العلم انه منسوخ ولكن الصواب انه - 00:01:48

غير منسوخ لكنه محمول على انه جماعة لعذر شرعي غير الخوف وغير المطر وغير السفر كالدحار. فان الدحر عذر شرعي ايضا اذا كانت الاسواق فيها حول المسجد ولو لبعض الجماعة فان هذا عذر بعض الجماعة قرب الاستماع عليهم مشقة لكن بقية الجماعة عليهم مشقة من الطين - 00:02:09

ومنازع السيف هذا عذر شرعي. واذا تركوا الجمع بين الظهر والعصر خلاف الخروج من الخلاف. وصبروا على بعض المشقة هذا ان شاء الله لكن مع الوجوب المشقة الدليل يقتضي الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء عند الحاجة والمشقة. نعم. جزاكم الله - 00:02:38

الله خيرا سماحة الشيخ - 00:02:58